

# صلاحيات مجلس الكلية



**سلسلة تطوير الأداء**  
مجموعة إصدارات تعنى بالأمور التطويرية يشرف على انتاجها لجنة التطوير الإداري بالكلية

الله امیر

١	ال المادة السابعة والثامنة والتاسعة والمادة الرابعة والثلاثون	التوصية بتعيين المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغة ومساعدي الباحثين.
٢		التوصية بنقل المعيدين والمحاضرين على وظائف إدارية أو إلى ديوان الخدمة المدنية .
٣	المادة الثانية عشرة	التوصية بتعيين العضو على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات التي لا تمنح فيها الدكتوراه بناء على توصية مجلس القسم
٤	المادة الخامسة عشرة	التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس(الأساتذة المساعدين ) بناء على توقيع مجلس القسم
٥	المادة السادسة والعشرون	التوصية بترقية العضو وفق اللوائح .
٦	المادة الحادية والعشرون	التوصية بمنح إجازة تفرغ علمي وفق اللوائح
٧	المادة الأربعون	التوصية باعتماد أنصبة أعضاء هيئة التدريس
٨	المادة الحادية والستون	التوصية بتفرغ العضو تفرغ علمي
٩	المادة الخامسة والستون	اعتماد التقرير المقدم عن إنجازات عضو هيئة التدريس خلال التفرغ العلمي تمهيداً لرفعه للمجلس العلمي .
١٠	المادة السابعة والستون	التوصية بحضور العضو للمؤتمرات التي خارج المملكة .
١١	المادة التاسعة والستون	التوصية بندب العضو للعمل لدى الجهات الحكومية .
١٢	المادة الحادية والسبعين	التوصية بإعارة عضو هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم أو إلغاء إعارته.
١٣	المادة السادسة والسبعين	التوصية بایقاد العضو لمهمة علمية وفق اللوائح .
١٤	المادة الثامنة والسبعين	التوصية بإجراء عضو هيئة التدريس لبحوث خارج جامعته خلال العطلة الصيفية
١٥	المادة الثمانون	التوصية بنقل عضو هيئة التدريس وفق نطاق عمله من قسم آخر أو من كلية أخرى في نطاق تخصصه
١٦	المادة والثمانون	التوصية بنقل العضو لوظيفة أخرى خارج الجامعة
١٧	المادة الخامسة والتسعون	التوصية بإقالة أي عضو من أعضاء هيئة التدريس.
١٨	المادة السابعة والتسعون	التوصية بالاستعانته بالأساتذة غير المتفقين بناء على توصية مجلس القسم .

- ١ اعتماد حرمان الطالب إذا قلت نسبة حضوره عن المحاضرات ٦٧٥%
- ٢ اعتماد استثناء رفع الحرمان عن الطالب على أن لا تقل نسبة حضوره عن ٥٠%
- ٣ اعتماد تحديد درجة الأعمال الفصلية من الأقسام.
- ٤ اعتماد نوعية الاختبارات الفصلية (شفوي أو تحريري أو عملي).
- ٥ اعتماد لجنة تتنظيم أعمال الاختبار النهائي.
- ٦ اعتماد وضع مسلسل الاختبار النهائي لبعض المقررات بناء على توصية رئيس القسم.
- ٧ إسناد تصحيح الاختبارات إلى أعضاء هيئة تدريس غير أستاذ المقرر إذا لزم الأمر.
- ٨ تحديد مدة الاختبار النهائي بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.
- ٩ التوصية باختبار الطالب المتغيب عن الاختبار الفصلي بسبب غر قهرى - اختباراً بديلاً في مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ١٠ التوصية بتوجيه الطالب إذا تقدم بعدم مقبول .
- ١١ التوصية بطي قيد الطالب المنقطع عن الكلية .
- ١٢ التوصية بزيارة الطلاب لكلية أخرى
- ١٣ التوصية باعطاء فرصة رابعة للطالب الحاصل على ثلاثة إنذارات لرفع معدله التراكمي.
- ١٤ التوصية باعطاء فرصة استثنائية للطالب الذي لم ينجز متطلبات التخرج وفق اللوائح .
- ١٥ اقتراح بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في الأقسام العائمة لها ذلك والرفع بذلك لمجلس الجامعة
- ١٦ اقتراح ضوابط تقويم الطلاب المنسيين والرفع بها لمجلس الجامعة .
- ١٧ تحديد درجات المقررات العملية والشفوية والنظرية للأعمال الفصلية .
- ١٨ التوصية بتحويل الطالب من كلية لكلية داخل الجامعة وفق الضوابط
- ١٩ إقرار المعادلات المرفوعة من لجنة المعادلات
- ٢٠ التوصية باعتماد تصحيح مقرر على أن لا تتعذر المدة بداية اختبار الفصل التالي
- ٢١ اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها
- ٢٢ اقتراح المناهج الدراسية والمراجع
- ٢٣ اقتراح مواصفات الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة بإجرائها
- ٢٤ اقتراح خطط النشاط اللامنهجي
- ٢٥

## رابعاً

صلاحياته في شؤون الابتعاث والتدريب

- ١ التوصية بابتعاث المعيدين والمحاضرين وفق اللوائح.
- ٢ التوصية بانهاء أو تمديد الابتعاث وفقاً للوائح.
- ٣ التوصية بتغيير التخصص الدقيق للمبتعث وفق اللوائح.
- ٤ التوصية بانتقال المبتعث من جامعة لأخرى أو من بلد آخر بناء على توصية مجلس القسم.
- ٥ الموافقة على قيام المبتعث برحلة علمية بناء على توصية مجلس القسم.
- ٦ التوصية بتكليف المبتعثين للكليات بأعمال إدارية بناء على توصية مجلس القسم.
- ٧ التوصية بإيقاف بعثة المبتعث وفق اللوائح.
- ٨ التوصية بابتعاث منسوبى الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للوائح.
- ٩ التوجيه باعتماد خطط التدريب والبعثات

الرابعة والخامسة  
والسادسة والسابعة

المادة الخامسة عشرة

المادة الثانية عشرة

المادة الثالثة عشرة

المادة الخامسة عشر  
المادة التاسعة عشر

المادة الثامنة والعشرون  
المادة الثانية والعشرون

المادة الثانية والعشرون

المادة الثانية عشرة

- ١ التوصية بتوظيف من تجاوز الحد الأعلى للعمر (ستين سنة ميلادية) في حدود عشر سنوات للأساتذة والأساتذة المشاركين، وخمس سنوات للأساتذة المساعدين، وثلاث سنوات للفئات الأخرى.
- ٢ التوصية بترقية العضو المترقي من خارج الجامعة من درجة علمية لأخرى .
- ٣ التوصية بمنح عضو هيئة التدريس - الذي وصل لنهاية مربوط الدرجة المعين لها - علواً.
- ٤ التوصية باحتساب خبرات عضو هيئة التدريس لغرض الترقية وفق اللوائح .
- ٥ التوصية بحضور المتعاقد الندوات والمؤتمرات .
- ٦ التوصية بزيادة مكافأة نهاية الخدمة للمتعاقد وفق اللوائح .
- ٧ اعتماد نصاب عضو هيئة التدريس
- ٨ التوجيه بإعداد البحوث وتنسيقها والعمل على نشرها

المادة الخامسة  
المادة الثامنة  
المادة التاسعة  
المادة التاسعة  
المادة العاشرة

المادة السابعة والعشرون  
المادة التاسعة والعشرون  
المادة الخامسة عشر  
المادة الرابعة والثلاثون

- ١ التوصية بإعداد الطلبة المقترن قبولهم في برنامج الدراسات العليا .
- ٢ اعتماد شروط أخرى لقبول الطلبة للدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه إضافة لما ورد في اللائحة .
- ٣ التوصية بقبول طلب الدراسات العليا لمرحلة الماجستير والدكتوراه في غير مجال تخصصه
- ٤ التوصية بتأجيل قبول أي طالب وفق اللوائح .
- ٥ التوصية بتأجيل دراسة الطالب وفق اللوائح .
- ٦ التوصية بمنح الطالب فرصة إضافية فصل أو فصلين كحد أعلى
- ٧ التوصية بإعادة قيد الطالب الملغي قيده لظروف قهيرية بناء على توصية مجلس القسم ووفق اللوائح
- ٨ اعتماد المقررات التي يدرسها المفعد قيده بناء على توصية مجلس القسم .
- ٩ التوصية بمنع طالب الدراسات العليا فرصة إضافية بناء على توصية مجلس القسم وتقرير المشرف ومجلس عمادة الدراسات العليا
- ١٠ التوصية بقبول طالب الدراسات العليا المنحول للكليات بناء على توصية مجلس القسم .
- ١١ التوصية بمعادلة طالب الدراسات العليا المنحول للكليات بناء على توصية مجلس القسم وعمادة الدراسات العليا .
- ١٢ التوصية بتحويل الطالب من تخصص آخر داخل الجامعة
- ١٣ التوصية بمشرف على الرسالة بعد إنتهاء متطلبات القبول وإنتهاء ٥٠٪ من المقررات الدراسية بمعدل لا يقل عن جيد جدا
- ١٤ التوصية بمشرف على رسالة الطالب من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
- ١٥ التوصية بمشرف بديل في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار لانتهاء خدمته التوصية ببقاء المشرف على الرسالة من خارج مقر الجامعة ليلة أو لياليتين إضافيتين إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية مجلس القسم .
- ١٦ التوصية بلجنة مناقشة الرسالة المفوض بها من مجلس القسم .
- ١٧ التوصية بإلغاء قيد الطالب الذي ثبت عدم جديته .
- ١٨ التوصية بالمحترف البديل الذي يقترحه مجلس القسم لمناقشة الرسالة عند انتهاء خدمة المشرف الأساسي أو وفاته .
- ١٩ اعتماد زيادة عدد الرسائل التي يشرف عليها العضو .
- ٢٠ التوصية بكتابة رسالة الماجستير بلغة أخرى
- ٢١ النظر في الإجراءات المتعلقة بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي والرفع بها للمجلس العلمي

